زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-916)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-5448-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - خصم الواردات – الأصول الثابتة – مبالغ مقدمة من العملاء – أرصدة تجارية دائنة – رفض اعتراض المدعية - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، والمتمثل في ٤ بنود: خصم الواردات، وصافي الأصول الثابتة، ومبالغ مقدمة من العملاء، وأرصدة تجارية دائنة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها، وأن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، ولم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعى عليها قامت بإعداد بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها وتعديل الفرق بعد مقارنته مع بيان المدعية للأصول الثابتة واستهلاكاتها، بالإضافة إلى استبعاد قطع الغيار التي هي جزء من المخزون كون المحاسب القانوني أصدر رأياً متحفظاً بخصوص المخزون الذي لم يتم تدقيقه من قبله - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لحركة البند ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المدعية لم ترفق أي كشوف تحليلية لحركة البند، ولم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية في البنود (١) و(٣) و(٤) - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (٢) - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين، ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٩) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد: (٤) البند (أولاً) الفقرتان (٤، ٥)، و (٧)، و(١٣)، و(٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٣٤٠٨) في ١٤٢٦/١١/١٨هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- الفتوى الشرعية (٣٠٧٧) في ١٤٣٦/١١/٠٨هـ.
- التعميم: رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن / الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند خصم الواردات، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (١٤٢،٠٩٢) ريال لعام ٢٠١٥م، ومبلغ (١٤٣،٧٩٧) لعام ٢٠١٦م لصافي الربح المعدل والذي يشكل ١٠% من الواردات، حيث أن الشركة لم تستورد أي مواد خام تحت البند ١٠٥٠٠ وعليه تطالب بإلغاء التعديل. البند الثاني: بند صافي الأصول الثابتة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم صافي الأصول الثابتة وأعمال تحت الإنشاء بمبلغ (٦٧،٣١٤،٩٤٨) ريال عوضاً عن (١٠٦،٨٨١،٧٧٣) ريال لعام ٢٠١٥، وخصم مبلغ (٩٥،١٦١،٢٩٨) ريال عوضاً عن (١٣٠،٣٨٠،٠٨٧) ريال لعام ٢٠١٦م. وأشارت إلى أن سجلات الشركة والقوائم المالية المدققة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م أوضحت أن صافي القيمة الدفترية للأصول هي المبالغ المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى اعتراضها في عدم تضمين قطع الغيار بمبلغ (٨،٨٩٩،٠٩٤) ريال لعام ٢٠١٥م ومبلغ (٩،٧٨٢،٨٢٩) ريال لعام ٢٠١٦م، وعليه تطالب بإلغاء تعديل صافي الأصول الثابتة واحتسابها وفقاً لما هو وراد في السجلات بعد تضمين قطع الغيار. البند الثالث: بند مبالغ مقدمة من العملاء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (٢،١٦٨،٢٠٢) ريال في احتساب الزكاة وهذا يعتبر الرصيد الختامي لعام ٢٠١٤م. وأوضحت أن هذه المبالغ عبارة عن دفعات مقدمة من العملاء مقابل شحنات تتم في أقل من عام وتعتبر هذه المبالغ مطالبات جارية حسب ما هو موضح في تقرير المراجع عام ٢٠١٤م وكذلك الميزانية العمومية، وتطالب بإلغاء التعديل. البند الرابع: بند أرصدة تجارية دائنة، حيث تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١،٥٥٢،٣٧٤) ريال في احتساب الزكاة، حيث

أوضحت أن هذا المبلغ عبارة عن فواتير واجبة الدفع للموردين خلال مدة أقل من عام حيث تم تصنيفها كمطلوبات جارية في تقرير المراجع عام ٢٠١٥م في الميزانية العمومية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق ببندك خصم الواردات (المشتريات الخارجية) أنها قامت بالمقارنة بين بيانات الاستيرادات للمشتريات الخارجية وفقاً للإقرارات، وبين إجمالي المشتريات وفقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك وتبين لها أن الاستيرادات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك أكبر من الواردة بالإقرارات، وعليه قامت بتربيح الفرق بنسبة (١٠%) وإضافته لصافي الربح المعدل، واستندت في إجرائها للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة: أنها قامت بتعديل كشف استهلاكات الأصول الثابتة نموذج كشف (٤) وعند التعديل تم حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة، والأخذ بالاعتبار مبلغ إعمال رأسمالية تحت التنفيذ واستعباد قطع الغيار لوجود تحفظ من قبل المحاسب القانوني حول المخزون الذي تشكل قطع الغيار جزء منه حيث لم يتم تدقيق بند المخزوم والتأكد من القيم الواردة ببند حساب المخزون. وفيما يتعلق ببند مبالغ مقدمة من العملاء وبند أرصدة تجارية دائنة: ذكرت أنها قامت بمطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البندين ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للمدعية لحركة الدائنة والمديونية، وذكرت أن المدعية لم تقدم لها أي مستندات أو تحليلات، وقامت بالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بالإقرارات وإلى حركة وأرصدة هذا الحساب طبقاً للقوائم المالية وتبين لها أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري وقامت بإضافتها للوعاء الزكوي وفقاً للفتوى (...) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والفقرة (٤) من البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضر/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة

ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند خصم الواردات، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (١٤٢،٠٩٢) ريال لعام ٢٠١٥م، ومبلغ (١٤٣،٧٩٧) لعام ٢٠١٦م لصافي الربح المعدل والذي يشكل ١٠% من الواردات،حيث أن الشركة لم تستورد أي مواد خام تحت البند ١٠٥٠٠ وعليه تطالب بإلغاء التعديل. في حين دفعت المدعى عليها أنه بالمقارنة بين الاستيرادات للمشتريات الخارجية لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م وفقاً للإقرارات ووفقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك تبين أن الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك أكبر، فتم تربيح هذا الفرق بنسبة (١٠%) وإضافته إلى صافي الربح المعدل على النحو الآتي :العام - الفرق - المضاف للربح 2015م - ١،٤٢٠،٩٢٧ - ١٤٢،٠٩٢- 2016م - ١،٤٣٧،٩٢٤ - ١٤٣،٧٩٧ وقد تم مطالبة المدعية أكثر من مره بتقديم أسباب الاختلاف وتقديم إقرارات مفصلة لبند المشتريات الخارجية والداخلية والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها في قيمة المشتريات الداخلية وموازين المراجعة وتحليل المشتريات الداخلية والخارجية من واقع حسابات الشركة وتقديم العينات من الفسوحات والبيانات الجمركية لتتم مراجعتها، إلا أن المدعية لم تقدم ذلك وأفادت أنها لم تقم بأي استيرادات لمواد خام، وتم إجراء الهيئة طبقاً للمادة (١٣) الفقرة (١٠) البند (أولاً) – المستوردون – فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة ، وكذلك التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وطبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة. وتأكد ذلك في المادة (٩) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. بناءً لما سبق، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أن: " ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وفقاً لما تقدم وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، اتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك يزيد عما صرحت به في

إقراراتها من مشتريات خارجية، وبالرجوع لملف الدعوى اتضح أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها في قيمة المشتريات الداخلية وموازين المراجعة وتحليل المشتريات الداخلية والخارجية من واقع حسابات الشركة وتقديم العينات من الفسوحات والبيانات الجمركية للتحقق من صحة التكاليف. وبناءً على ذلك، يتم الاعتماد على الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك باعتباره قرينة أساسية، وحيث إن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية والتي تقضي بأنه يجب أن يتم قياس جميع الأحداث المالية للوحدة المحاسبية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، عليه يعتبر الإجراء المتبع من قبل المدعى عليها صحيحاً وذلك باعتبار الفرق إيرادات لم يصرح عنها المدعي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند صافي الأصول الثابتة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم صافي الأصول الثابتة وأعمال تحت الإنشاء بمبلغ (٦٧،٣١٤،٩٤٨) ريال عوضاً عن (١٠٦،٨٨١،٧٧٣) ريال لعام ٢٠١٥، وخصم مبلغ (٩٥،١٦١،٢٩٨) ريال عوضاً عن (١٣٠،٣٨٠،٠٨٧) ريال لعام ٢٠١٦م. وأشارت إلى أن سجلات الشركة والقوائم المالية المدققة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م أوضحت أن صافي القيمة الدفترية للأصول هي المبالغ المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى اعتراضها على عدم تضمين قطع الغيار بمبلغ (٨،٨٩٩،٠٩٤) ريال لعام ٢٠١٥م ومبلغ (٩،٧٨٢،٨٢٩) ريال لعام ٢٠١٦م، وعليه تطالب بإلغاء تعديل صافي الأصول الثابتة واحتسابها وفقاً لما هو وراد في السجلات بعد تضمين قطع الغيار. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنه تم تعديل كشف استهلاكات الأصول الثابتة نموذج كشف رقم (٤) للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م والمقدم رفق الإقرارات وعند التعديل تم حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة وكذلك الأخذ في الاعتبار مبلغ أعمال رأسمالية تحت التنفيذ واستبعاد قطع الغيار – لوجود تحفظ من قبل المحاسب القانوني حول المخزون الذي تشكل قطع الغيار جزء منه – حيث لم يتم تدقيق بند المخزون والتأكد من القيم الواردة حسب حساب المخزون، وبذلك تؤكد الهيئة صحة إجرائها المبني على إعداد وتصحيح نموذج كشف رقم (٤). بناءً لما سبق، واستناداً لما نصت عليه نصت الفقرة رقم (١٤) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)"، وحيث نصت الفقرة رقم (١٢) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه "أي فروقات استهلاك غير معتمدة، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي"، وفقاً لما تقدم فإن الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة، ويتبين ذلك من خلال بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح بأن المدعى عليها قامت بإعداد بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها وتعديل الفرق بعد مقارنته مع بيان المدعي للأصول الثابتة واستهلاكاتها، بالإضافة إلى استبعاد قطع الغيار التي هي جزء من المخزون كون أن المحاسب القانوني أصدر رأي متحفظ بخصوص المخزون الذي لم يتم تدقيقه من قبله. وحيث أن عبء

الاثبات في تلك الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لكي تثبت من خلاله خطأ المدعية في احتساب الأصول الثابتة واستهلاكاتها، فكان يجب عليها تقديم البيان المعد من قبلها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: بند مبالغ مقدمة من العملاء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (٢،١٦٨،٢٠٢) ريال في احتساب الزكاة وهذا يعتبر الرصيد الختامي لعام ٢٠١٤م. وأوضحت أن هذه المبالغ عبارة عن دفعات مقدمة من العملاء مقابل شحنات تتم في أقل من عام وتعتبر هذه المبالغ مطالبات جارية حسب ما هو موضح في تقرير المراجع عام ٢٠١٤م وكذلك الميزانية العمومية، وتطالب بإلغاء التعديل. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لحركة البند ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجه من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، إلا أن المدعية لم تقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بالإقرارات، وإلى حركة وأرصدة هذا الحساب طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها اتضح أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري، وبالتالي تم إضافتها طبقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند (أولاً) الفقرة (٤) من لائحة جباية الزكاة. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول، وفقاً لما تقدم وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبالرجوع لملف الدعوى نجد أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لحركة البند ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجه من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، وعليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند أرصدة تجارية دائنة، حيث تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١،٥٥٢،٣٧٤) ريال في احتساب الزكاة، حيث أوضحت أن هذا المبلغ عبارة عن فواتير واجبة الدفع للموردين خلال مدة أقل من عام حيث تم تصنيفها كمطلوبات جارية في تقرير المراجع عام ٢٠١٥م في الميزانية العمومية. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لحركة البند ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجه من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، إلا أن المدعية لم تقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بالإقرارات، وإلى حركة وأرصدة هذا الحساب طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها اتضح أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري، وبالتالي تم إضافتها للمادة (٤) البند (أولاً) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. بناءً لما سبق، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة

المكلف وفقاً للآتي - :ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول - .ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وفقاً لما تقدم وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وكذلك فتوى سماحة مفتي عام المملكة رقم ٣٠٧٧ في ١٤٣٦/١١/٠٨هـ على إضافة القرض لمكونات الوعاء الزكوي للمقرض وكذلك للمقترض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك. وبالرجوع لملف الدعوى نجد أن المدعية لم ترفق أي كشوف تحليلية لحركة البند، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خصم الواردات.

٢-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.

٣-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ مقدمة من العملاء.

٤-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة تجارية دائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.